

دعوى

القرار رقم (VD-357-2020) |
الصادر في الدعوى رقم (V-11171-2020) |

لجنة الفصل الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

المغاتيح:

دعوى - قبول شكلي - مدة نظامية - عدم التزام المدعي بالمواعيد المحددة نظاماً مانع من نظر الدعوى.

الملخص:

طالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأخير في التسجيل وغرامة التأخير في تقديم الإقرار وغرامة التأخير في السداد، لأغراض ضريبة القيمة المضافة - أجابت الهيئة بعدم قابلية القرار للطعن عليه؛ لتحققه بمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم المدعي للاعتراض أمام الدائرة خلال المدة النظامية من تاريخ إخباره بالقرار - ثبت للدائرة تحقق الإخطار واعتراض المدعي بعد انتهاء المدة النظامية. مؤدي ذلك: عدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٦) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

المادة (٤٦) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (١١٣/م) بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢٠هـ.

المادة (٤٦) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٠/٢٦٤) بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٦هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الإثنين ٤٠/٢/١٤٤٢هـ الموافق ٢٠٠٩/٢١، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد

أُودعـت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٢٠٢٠/١٩-٧-١١١٧١) بتاريخ ٢٠٢٠/١٩/٧.م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) أصلـة عن نفسه، بموجب هوية وطنـية رقم (...)، تقدـم بلائـحة تضـمنت اعتـراضـه عـلـى فـرـض غـرامـة التـأـخر فـي التـسـجـيل وغـرامـة التـأـخر فـي تـقـديـم الإـقـرار وغـرامـة التـأـخر فـي السـدـاد، لـأـغـرـاض ضـرـبـة الـقيـمة الـمضـافـة؛ بـيـث جـاءـ فيها: «لم أـكـن أـعـلـم بـوجـوب دـفـع الـضـرـبـة وـالـتـسـجـيل فـي نـظـامـ الـهـيـئة، لأنـني لـسـت نـشـطاـ في بـيـعـ الـعـقـارـات، وـقـد قـمـت بـبيـعـ ثـلـاثـ أـرـاضـ في وقت مـتـقـارـبـ منـ السـنـةـ الـماـضـيةـ، وـمـبـاـشـةـ بـعـد اـسـتـلـامـ رـسـالـةـ نـصـيـةـ مـنـ الـهـيـئةـ، قـمـت فـورـاـ بـالتـسـجـيلـ بـالـنـظـامـ وـمـعـرـفـةـ الـمـبـلـغـ الـمـتـرـتبـ عـلـيـ دـفعـهـ، وـقـمـت بـالـفـعـلـ بـدـفـعـ الـضـرـبـةـ، وـأـمـلـ منـ سـعـادـتـكـمـ النـظـرـ فـيـ إـلـغـاءـ جـمـيعـ الـغـرـامـاتـ».

وحيـثـ أـوـجـزـتـ المـدـعـىـ عـلـىـ رـدـهـ عـلـىـ النـحـوـ الـآـتـيـ: «سيـتـ مـرـاجـعـةـ سـبـبـ فـرـضـ الـغـرـامـةـ معـ إـلـادـارـةـ الـمـخـتـصـةـ، وـالـردـ عـلـىـ سـعـادـتـكـمـ فـيـ مـذـكـرـةـ إـلـاحـقـيـةـ».

وفي يوم الإثنين ٤/٠٢/١٤٤٢هـ الموافق ٠٩/٢١/٢٠٢٠م، انعقدت الجلسة طبقـاـ لـإـجـرـاءـاتـ التـقـاضـيـ المرـئـيـ عـنـ بـعـدـ، وـحيـثـ رـغـبـ الطـرـفـانـ نـظـرـ الدـعـوىـ، وـذـلـكـ بـمـشارـكـةـ (...ـ)ـ أـصـالـةـ عـنـ نـفـسـهـ بـمـوجـوبـ هـوـيـةـ وـطـنـيـةـ رقمـ (...ـ)، وـمـشـارـكـةـ مـمـثـلـ المـدـعـىـ عـلـىـهاـ (...ـ)ـ هـوـيـةـ وـطـنـيـةـ رقمـ (...ـ)، وـبـسـؤـالـ طـرـقـيـ الدـعـوىـ عـمـاـ إـذـاـ كـانـ لـدـيهـمـ ماـ يـوـدـانـ تـقـديـمهـ خـلـافـ مـاـ سـبـقـ أـنـ تـقـدـمـاـ بـهـ مـنـ خـلـالـ صـيـفـةـ الدـعـوىـ وـمـاـ لـحـقـهـاـ مـنـ رـدـودـ، أـجـابـاـ بـالـنـفـيـ.ـ وأـضـافـ المـدـعـىـ أـنـ حـاـوـلـ عـدـةـ مـرـاتـ تـقـديـمـ الدـعـوىـ لـلـجـانـ الضـرـبـيـةـ لـكـنـ النـظـامـ لـمـ يـسـتـجـبـ مـبـاـشـةـ، وـأـضـافـ كـذـلـكـ أـنـهـ لـمـ يـلـغـ بـالـتـسـجـيلـ بـالـضـرـبـةـ مـنـ خـلـالـ وـزـارـةـ الـعـدـلـ أـوـغـيرـهـ، وـأـنـهـ يـجـهـلـ كـفـرـدـ إـجـرـاءـاتـ التـسـجـيلـ، خـاصـةـ أـنـهـ لـيـسـ بـشـرـكـةـ أـوـ مـؤـسـسـةـ، وـقـدـ رـدـ مـمـثـلـ المـدـعـىـ عـلـىـهـاـ بـأـنـ الـهـيـئةـ تـمـمـسـكـ بـالـدـفـعـ الشـكـلـيـ الـمـتـعـلـقـ بـغـواـتـ مـدـةـ سـمـاعـ الـدـعـوىـ؛ وـبـنـاءـ عـلـىـهـ قـرـرـتـ الدـائـرـةـ ذـرـوجـ طـرـفـيـ الدـعـوىـ مـنـ الـدـائـرـةـ الـمـرـئـيـةـ مـؤـقاـتاـ لـلـمـداـولـةـ وـإـصدـارـ الـقـرارـ.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (١١٣/٢٠٢١) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢٠٢١هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤) بتاريخ ١٤٤١/٦/١١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كان المدعى يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير في التسجيل، وغرامة التأخير في تقديم الإقرار، وغرامة التأخير في السداد، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحة التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات

والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (١١٣/م) وتاريخ ٢٠١٤٣/١١هـ،
وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض خلال (٣٠) يوماً من تاريخ
الإخطار به، وحيث نصت المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «يجوز
لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثة
يوماً من تاريخ العلم به، وإلا عُدّ نهايّاً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى»؛
وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تبلغ بالقرار في تاريخ ٢٠١٣/١٢/١٩م،
وقدّم اعتراضه بتاريخ ١٩/٢٠٢٠م، مما تكون معه الدعوى قدّمت بعد فوات المدة
النظامية وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة.

القرار:

**وبناءً على ما تقدّم، وعملاً بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة
المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات
الضريبية؛ قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:**

- عدم قبول الدعوى المقامة من (...) هوية وطنية رقم (... شكلًّا: لفوات
المدة النظامية.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفين، ويُعتبر القرار نهايّاً وواجب النفاذ وفقاً لما
نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات
والمنازعات الضريبية.

وحددت الدائرة يوم الأحد ١٤٤٢/٠٣/٢٠٢٠م الموافق ١٨/١٠/٢٠٢٠م موعداً لتسليم
نسخة القرار.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.